# قرار محكمة النقض

# رقم 3/79

# الصادر بتاريخ 2020/2/4

# في الملف المدني رقم 2018/3/1/3726

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/19 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبها الأستاذين (ح.ف) و(ن.ف) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 03 الصادر بتاريخ 2018/1/04 في الملف عدد 2017/354.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/1/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/2/4.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر تحت رقم 03 عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2018/1/04 في الملف المدني عدد 2017/1202/354 أن المدعيين ورثة (أ.م) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن ابنهم توفي غرقا بتاريخ 2014/07/30 بالمسبح البلدي بحديقة "ل.ع" بوجدة حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية والشهادة الطبية وأن شركة "ن.ص" في شخص ممثلها القانوني تكتري المسبح من الجماعة الحضرية لمدينة وجدة وأن وفاة الضحية راجع إلى تقصير مسؤولي النادي وعدم تبصرهم وإهمالهم في المراقبة والإشراف وأن الضحية كان هو المعيل الوحيد لأسرته لأن والدته طاعنة في السن ووالده عاطل عن العمل ومعاق حسب البطاقة المدلى بها وقد لحق بهما أضرار بليغة من جراء وفاة ابنهما الذي كان يتولى الإنفاق عليهما والتمسوا الحكم على شركة "ن.ص" في شخص ممثلها القانوني والجماعة الحضرية في شخص رئيسها بأدائهما تضامنا فيما بينهما تعويضا ماديا ومعنويا قدره 1000.000 درهم مع إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبعد جواب المدعى عليها شركة

التأمين (س) بأن عقد التأمين المبرم بينها وبين الجهة المسؤولة عن المسبح يحدد التعويض في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي المؤقت وأن الورثة لم يلحق بهم إلا ضرر معنوي لا غير ومصاريف الجنازة وبعد الأمر بإجراء بحث تعذر إنجازه تخلف عنه أطراف الدعوى وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلزام المدعى لها شركة "ن.ص" بأدائها لفائدة المدعيين مبلغ 400.000 درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبإحلال شركة التأمين (س) محلها في الأداء. استأنفه شركة (س) بناء على خرق بنود عقد التأمين وعدم اعتبار كون الوفاة راجعة لعدم تبصر الهالك وعدم التأكد من سبب الوفاة واحتياطيا حصر التعويض في الضرر المعنوي لكون الهالك كان قاصرا والأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود وبعدم جواب المستأنف كلها مرفق باستئناف فرعي رامي إلى رفع التعويض إلى القدر المطلوب وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق والتطبيق الخاطئ للقانون وخاصة الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والمادة التاسعة من ظهير 1984/10/02 ولم يأخذ بعين الاعتبار مصلحة جميع الأطراف ولم يطبق القانون تطبيقا سليما فجاءه حجفا بحقوق الطاعنة وكان على الضحية أن تطبق على النازلة القوانين التي تعالج طبيعة موضوع النزاع.

**حيث إن** الطاعنة لم يبين ضمن نعيها على القرار مكمن خرقه لمقتضيات الفصول القانونية المذكورة أعلاه فجاء بذلك الفرع من الوسيلة غامضا ومبهما وغير مقبول.

**فيما يعود للفرعين الثاني والثالث من الوسيلة الوحيدة:**

حيث تعيب الطاعنة على القرار لما قضى به أن الضحية صغير السن وبدون عمل بل أن والده صرح بأنه كان مياوما. وأنه لاستحقاق الورثة التعويض المادي لا بد من إثبات الهالك ملزم بالإنفاق بمقتضى القانون أو تطوعا وأن يكون هو مورد عيش الطالبين. وأنه نظرا لصغر سن الضحية فإن نفقته تلزم وليه الشرعي وأن اعتماد المحكمة على موجب إنفاق لا يجد سنده في مدونة الأحوال الشخصية وأن شهادة إعاقة الوالد لا تفيد قطعا أنه كان بدون عمل، وبذلك فإن الوالدين لا يستحقان سوى التعويض عن الضرر المعنوي، كما أن المسؤولية يتحملانها لعدم مراقبة الهالك، وعدم تحذيره. مما يعرض قرارها للنقض.

**لكن، حيث إن** للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم. وأنه عملا بمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود فإن حارس الشيء يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته متى كانت هي السبب المباشر للضرر ما لم يثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع وقوع الضرر وأن الضرر ناتج عن خطأ المضرور أو عن

حادث فجائي أو قوة قاهرة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أسست قرارها على مقتضيات الفصل المذكور واعتبرت أن "ن.ص" المكترية للمسبح من الجماعة الحضرية لمدينة وجدة مسؤولة عن الضرر الحاصل للضحية بالمسبح المذكور كما اعتمدت موجب الإنفاق المستدل به لتبرير التعويضات المحكوم بها عن الضرر المادي اللاحق بالمطلوبين من جراء فقدانهما لابنهما الضحية، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة أمامها وطبقت القانون الواجب تطبيقه تطبيقا سليما وما بالفرعين من الوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة، أمينة رزوق، مصطفى بركاشة **أعضاء**، يوسف لمكربي وبحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد ممثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة ايت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض